

مجموعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یشربی « مدظلہ العالی »

« کتاب النکاح »

شماره: ۸۸

قوله : وأمّا أحکامه فثانية : الأوّل : إذا ذكر الأجل والمهر صح العقد، ولو أخلّ بالمهر مع ذكر الأجل بطل العقد، ولو أخلّ بالأجل حسب بطل متعة وانعقد دائمًا^(١).

تعرّض في هذه المسألة لصور ثلاثة :

أوّلها : ما إذا ذكر المهر والأجل، فهذا لا إشكال في صحة العقد متعة؛ لتحقق المشرط بالشروطتين الركبيتين.

ثانيها : ما إذا أخلّ بذكر المهر بعد ذكر الأجل، فقد حكم ببطلان العقد من رأسه؛ لانتفاء المشرط عند فقد الشرط، ومن البديهي اشتراط ذكر المهر في صحة العقد.

ثالثها : ما إذا أخلّ بذكر الأجل فقط دون المهر، فقد حكم ببطلان المتعة وصيورتها دائمًا.

وأمّا الصورة الرابعة غير المذكورة، وهو : عدم ذكر المهر والأجل، فالظاهر هنا أيضًا البطلان ولا الانقلاب إلى الدوام، كما يقتضيه ظاهر الأدلة المتقدّمة؛ حيث إنّ المذكور فيها الانقلاب عند ترك ذكر الأجل حسب. إلا أنّه يظهر من بعضهم الحكم بالانقلاب فيها إذا تركهما كاما عن «الإيضاح» حيث قال : «ويلزم القائل بحمله على الدوام مع ترك الأجل

(١) شرائع الإسلام : ٢ : ٣٠٦.

حمله عليه مع ترك الأجل والمهر معاً؛ لأنّ إهمال الأجل يصرفه إلى الدوام ولا يشترط في الدائم ذكر المهر»^(١) ويثبت مهر المثل في الفرض المزبور. ولكنّ الظاهر أنّ المسألة مبنية على القول بأنّ المستفاد من ظواهر الأدلة والتعبد بها هل هو الإخلال بالأجل فقط، أو أنّ في فرض تركهما تكون النتيجة هو ترك الأجل حسب، وقد مر الإشكال في تمامية المستند وقصوره، ويشهد ذلك قولهم بالتعبير بالانقلاب ولا البقاء دائماً؛ لتعدد ماهية العقددين.

(١) إيضاح الفوائد ٣ : ١٢٩.

قوله : الثاني : كل شرط يشترط فيه فلا بد أن يقترن (يقرن) بالإيجاب والقبول ، ولا حكم لما يذكر قبل العقد وما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ، ولا يشترط مع ذكره في العقد إعادةه بعده ، ومن الأصحاب من شرط إعادةه بعد العقد ، وهو بعيد^(١) .

البحث عنه في هذه المسألة - بعد الفراغ عن لزوم الوفاء بكل شرط سائع مقترن بالإيجاب والقبول ووجوب ترتيب الأثر عليه وهو منشأ للأثر ولو لم يف به لم يف بالعقد - هو أنه هل يعتبر كذلك الشرائط المذكورة قبل العقد ؟ وهكذا الشرط الملحق بالعقد ؟

واستشكل في المحصر صاحب «الكافية»^(٢) من حيث عموم «المؤمنون عند شروطهم» إلا مع منع صدق الشرط .

وردّه في «الجواهر»^(٣) : بان الشرطية لا يتحقق معناها مع الاستقلال ، لظهور إرادة الفرعية ، فلا عبرة بالشرط السابق من حيث سبقه لعدم المقتضي للزومه ، فما أمرنا بالوفاء به ما يشترطونه به في العقد اللازم . ثم إنّه بعد التنزّل والقول باقتضاء ذلك اللزوم استدلّ لدعواه بروايات خاصة تدلّ على اعتبار الشرط الواقع قبل عقد النكاح .

(١) شرائع الإسلام . ٣٠٦ : ٢ .

(٢) كافية الأحكام . ١٧٠ : ٢ .

(٣) جواهر الكلام . ١٨٤ : ٣٠ .

منها: موثقة ابن بكر، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، وما كان بعد النكاح فهو جائز»^(١).

منها: موثقة أخرى عنه عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعدة: «إنما يتوارثان إذا لم يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح»^(٢).

منها: موثقة ثالثة عنه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا اشترطت على المرأة شروط المتعدة فرضيت به وأوجبت التزويج، فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح، فإن أجازته فقد جاز، وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح»^(٣).

وقال: إن هذه النصوص وغيرها تدل على عدم اعتبار ما كان قبل النكاح من الشرط.

أقول: إن مقتضى التحقيق والتتبع في مظانه من اللغة «القاموس»^(٤) و«تاج العروس»^(٥) و«العين»^(٦) و«جمهرة اللغة»^(٧) و«لسان العرب»^(٨)

(١) وسائل الشيعة ٢١ : ٤٦ / أبواب المتعدة ب ١٩ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢١ : ٤٧ / أبواب المتعدة ب ١٩ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢١ : ٤٥ / أبواب المتعدة ب ١٩ ح ١.

(٤) القاموس المحيط ٢ : ٣٨١ .

(٥) تاج العروس ٥ : ١٦٦ .

(٦) العين ٦ : ٢٣٤ – ٢٣٥ .

(٧) جمهرة اللغة ٢ : ٣٤٢ .

(٨) لسان العرب ٢ : ٢٩٨ .

وغيرها: إن الشرط هو إلزام الشيء والتزامه في البيع (كالشريطة) أو في أمر من الأمور، أو ما يوضع ويلتزم في بيع، إلزام الشيء والالتزام، شرط الشيء: شدّه وربطه.

كما أن علماء النحو يقولون: بأن الشرط «وهو ترتيب وقوع أمر على أمر آخر بواسطة أداة ملفوظة».

و عند أهل الكلام: «الشرط في اصطلاح المستكلمين هو ما يتوقف عليه الشيء، فلا يكون داخلاً فيه ولا مدبراً عنه» و عند أهل الأصول: إن المبادر من الجملة الشرطية: لابدية الجزاء عند فرض حصول الشرط». «ولا شك في دلالتها على ربط الجزاء بالشرط».

وأماماً الفقهاء: فعن الشيخ الأعظم رحمه الله في باب المعاطاة «... فإن الشرط لغة مطلق الالتزام فيشمل ما كان بغير اللفظ»^(١) ذكر هذا الاستدلال في مقام القول بشمول دليل الإ مضاء لغير القيد اللغطي «المؤمنون عند شروطهم». وفي باب الشروط قال: إن الشرط يطلق في العرف على معينين: أحدهما: المعنى الحدثي مصدر أي شارط الأمر.

الثاني: ما يلزم من عدمه العدم، من دون ملاحظة أنه يلزم من وجوده الوجود أو لا، وهو بهذا المعنى اسم جامد لا مصدر^(٢)، وكأنه رحمه الله أخذه من الشهيد في قواعده: «الشرط لغة: العلامة، وعرفاً: ما يتوقف عليه

(١) المكاسب ٣: ٥٦ (طج).

(٢) المكاسب ٦: ١٢ - ١٣.

تأثير المؤثر في تأثيره لا في وجوده، ومن خاصيته أنه يلزم من عدمه العدم
لا من وجوده الوجود»^(١).

والإيراني عليه السلام: ليس للشرط إلا معنى واحد وهو تقيد أمر بآخر،
وتارة يكون واقعياً خارجياً، وقد يكون جعلياً^(٢).

الحق الإصفهاني عليه السلام: من المبدأ بمعنى اللزوم^(٣).

السيد الخوئي عليه السلام^(٤): إنما هو نحو ارتباط بين الشرط والشروط وليس مجرد مقارنة التزام أو أمر آخر، وهذا يتضمن تعليق نفس المنشأ والعقد على التزام الشروط عليه بشيء أو تعليق التزامه بالمنشأ والوفاء به على شيء على سبيل قضية مانعة الخلو، فإنها قد يجتمعان معاً.

والمتحصل من الجميع قوله: ١ - الإلزام والالتزام في عقد آخر ٢ -
الربط والشدّ.

فعلى هذا اطلاقه على الشرط الابتدائي وإن كان مما لا إشكال فيه بناءً
على ما عن أهل اللغة إلا من قيد منهم بكونه في ضمن عقد آخر، إلا أنَّ
الظاهر من الاستعمالات العرفية أنَّ مفهومه تقيد أمر بآخر.
مضافاً إلى أنَّ ما يظهر من الففاء لعدم صدقه على التعهد الابتدائي؛ إذ

(١) القواعد والفوائد ١ : ٦٤.

(٢) حاشية المکاسب للمحقق الإيراني عليه السلام ٢ : ٦١.

(٣) حاشية كتاب المکاسب للإصفهاني عليه السلام ٥ : ١٠٣.

(٤) مصباح الفقاهة ٢ : ١٤٢.

الربط من المعانی الحرافية القائمة بالغير ما عن السيد الخوئي عليه السلام «الشرط في اللغة بمعنى الربط بين الشيئين»^(١).

«وإذن فالشروط الابتدائية خارجة عن حدود الرواية؛ لأنّها ليست بشرط في الحقيقة وأثنا هـ هو وعد ممضـ». .

فما ورد في بعض الروايات من إطلاقه على الشروط الابتدائية كإطلاقه على النذر والعهد أو على الخيار «... وهو بالخيار ثلاثة أيام إن شرط أو لم يشرط» و على النکاح أو الأجل فيه غير ناهض لإثبات المدعى (أي انطباق الشرط على الابتدائي، بمعنى عدم الربط والالتزام في طرف آخر) لمحازية أكثر الاستعمالات المذكورة، مضافاً إلى أنّ مورد النذر والعهد أثنا هـ هو الالتزام المؤكّد بعهد الله، وهو أمر متعارف عرفي يعبر عنه في التعهدات العرفية، كجعل الله وكيلـ أو كفيلاًـ عن المعاملة وهو غير النذر والعهد المصطلح.

وأثنا هـ في الخيار، فهو واضح؛ لارتباط العقد به بجعل الشارع وإن لم يكن في إرادة المتعاقدين، وكذلك الأمر في الأجل في النکاح، فهو التزام في ضمن الالتزام العقدي... وهكذا.

وكيف كان فقد اتّضح عدم شمول المفهوم للشرط للتعهدات الابتدائية ولذلك فكلـ شرط يشترط قبل العقد لا حكم له، ومع التنزـل فالروايات

(١) مصباح الفقاهة ٢ : ١٤٢.

الواردة المتقدّمة تدلّ على عدم تأثير الشروط المذكورة قبل عقد النكاح فيه. فما يقال: من أنّ هذه الروايات منافية للمشهور و منهم الحقّ الماتن من آنه «لا حكم أيضاً لما يذكره بعده» مندفع؛ لحملها على الشرائط المتصلة بالعقد على وجه يكون من متعلّقات القبول (كما في «المجوهر»^(١)) أو التأويل في كلمة النكاح وأنّ المراد منه هو الإيجاب والقبول، كما أومأ إليه موثقة ابن بكير الثالثة حيث صرّحت فيها بوجوب ذكر الشرط الأول مجدداً بعد النكاح، أي بعد الإيجاب والقبول... الخ.

وغيرها من الروايات المستندة إليها في «المجوهر» كرواية «فقه الرضا»^(٢) ورواية «البحار»^(٣).

ومع ذلك «لا يشترط في وجوب الوفاء به مع ذكره في العقد إعادته بعده» كما أفتى بذلك المشهور؛ لنفوذ دليل «المؤمنون عند شروطهم» بذلك.

فما عن محكي الشيخ في «النهاية»^(٤) من شرط إعادةه بعد العقد فهو بعيد لعدم الدليل على اعتبار التكرار.

(١) جواهر الكلام : ٣٠ : ١٨٤.

(٢) مستدرك الوسائل : ١٤ : ٤٦١ / أبواب المتعة ب ١٤ ح ٢.

(٣) بحار الأنوار : ١٠٠ : ٣٠٤ / ب ٩ ح ١١.

(٤) النهاية : ٢ : ٣٨٣ - ٣٨٤.

قوله : الثالث : «للبالغة الرشيدة أن تتعن نفسها وليس لوليها اعتراض بكرأً كانت أو ثبيتاً على الأشهر»^(١). وقد مر الكلام في ذلك مفصلاً في العقد الدائم فراجع .

قوله : الرابع : يجوز أن يشترط عليها الإتيان ليلاً أو نهاراً، وأن يشترط المرأة أو المرات في الزمان المعين^(٢). وهذا الشرط أيضاً مما لا بأس به كما يجوز لها أيضاً الاشتراط ، فكل شرط سائع في نفسه غير منافية لمقتضى العقد نافذ ويجب الوفاء به ، مضافاً إلى ما رواه ابن أبي عمير عن عمّار بن مروان عن أبي عبدالله ع عليه السلام قال : قلت : رجل جاء إلى امرأة ، فسألها أن تزوجه نفسها ، فقالت : أزوجك نفسك على أن تلتزم مني ما شئت من نظر وال manus وتناول معي ما ينال الرجل من أهله ، إلا أن لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت ، فإنني أخاف الفضيحة ، قال : «ليس له إلا ما اشترط»^(٣).

نعم لا بأس بالالتذاذ بها بخلاف الشرط إذا أسقطت حقها من

(١) شرائع الإسلام ٢ : ٣٠٦.

(٢) نفس المصدر.

(٣) وسائل الشيعة ٢١ : ٧٢ / أبواب المتعة ب ٣٦ ح ١.

الشرط، ويدل عليه ما رواه الصدوق بسانده عن اسحاق بن عمار... قال:
قلت له: رجل تزوج بجارية عاتق على أن لا يقتضها، ثم أذنت له بعد ذلك،
قال: «إذا أذنت له فلا بأس»^(١).

وهذا ظاهر مضافاً إلى أن المانع هو الشرط وقد أسقطته والعقد من
أصله قد أباح له المتعة بتمامه.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٣٣ / أبواب المتعة ب ١١ ح ٣.

قوله : الخامس : يجوز العزل للممتنع ولا يقف على إذنها ويلحق الولد به لو حملت وإن عزل ؛ لاحتمال سبق المي من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ولم يفتقر إلى اللعان^(١).

لا إشكال في جواز العزل ؛ للإجماع بقسمييه في المقام وإن كان الأولى الاشتراط عليها لما في بعض الأخبار ، من التنصيص بذكر الشرط عند إيقاع العقد « ... ولا أطلب ولدك... »^(٢) وقوله عليهما السلام : « ويشرط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك »^(٣) ، وهكذا قوله عليهما السلام : « ... ويشرط الولد إن أراد... »^(٤) والقول بأن العزل موقوف إلى إذنها ، مستدلاً بما ورد في لزوم اشتراط عدم طلب الولد عند العقد وإن كان غير بعيد ، إلا أن لسان ما ورد عنهم عليهما السلام « ويشرط الولد إن أراد » يدفعه ، فيستنتج أن امر الولد بيد الزوج ، الذي هو بنزلة الموجر وله المطالبة بما أراد . ولا إشكال في الحق الولد لو حملت وإن عزل ؛ لاحتمال سبق البنى من غير تنبه ؛ للإجماع بقسمييه في « الجواهر »^(٥) وأن « الولد للفراش »^(٦) مضافاً

(١) شرائع الإسلام : ٢ : ٣٠٦.

(٢) وسائل الشيعة : ٢١ : ٤٤ / أبواب المتعة ب ١٨ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة : ٢١ : ٦٩ / أبواب المتعة ب ٣٣ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة : ٢١ : ٧٠ / أبواب المتعة ب ٣٣ ح ٣.

(٥) جواهر الكلام : ٣٠ : ١٨٧.

(٦) وسائل الشيعة : ٢١ : ٧٣ / أبواب نكاح العبيد ب ٨٥ ح ٢.

إلى النصوص كصحيحة محمد بن مسلم: أرأيت إن حبلت، فقال: «هو ولدك»^(١).

وأماماً لو نفاه عن نفسه وإن لم تعزل انتهى، إلا فما بينه وبين رب المطلع على ما في قلبه ولم يفتقر إلى اللعان مستدلاً بـ عدم الخلاف والإجماع بقسوته كما في «الجواهر»^(٢) مضافاً إلى النصوص كصحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام... قال: «لا يلعن الرجل المرأة التي يتمتع منها»^(٣)، وهكذا صححه عبدالله بن سنان، «لا يلعن الحرّ الامة ولا الذمّية ولا التي يتمتع بها»^(٤)؛ لأن الحكم المذكور في نفي الولد خاص بالزوجة الدائمة للنص الصريح الوارد في المقام ونفيه عن غيره.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٦٩ / أبواب المتعة ب ٣٣ ح ١.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ١٨٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٤٣٠ / كتاب اللعان ب ١٠ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٤٣٠ / كتاب اللعان ب ١٠ ح ٢.

قوله : السادس : لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ،
ولا يقع بها إيلاء ولا لعان على الأظهر ، وفي الظهار تردد ، أظهره أنه
يقع^(١) .

أما الأول ، وهو عدم وقوع الطلاق فلينص بذلك في الدليل ، وهو
صحيفة عمر بن أذينة عن أبي عبدالله عليهما السلام - في حديث المتعة - قال : « فإذا
انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق »^(٢) .

والقول بأنّها لا تنافي إمكانه قبل حلول الأجل مندفع برواية محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام في المتعة : « ليست من الأربع؛ لأنّها لا تطلق
ولا ترث، وإنما هي مستأجرة »^(٣) ، وأنّ نفس العقد الانقطاعي بمنزلة
الإجارة كما في عدة روايات ، وأيضاً التصرّح بأنّ « طلاقها في شرطها »^(٤) .

وأما الثاني : وهو عدم الإيلاء (أي الحلف على ترك وطء الزوجة
زيادة على أربعة أشهر) واستدلّ لذلك بالشهرة وأنّ أحكامه مخالفة للأصل ،
فيقتصر فيها على موضع اليقين وهو الدائمة ، وأنّ الآية الشريفه : ﴿لِلّذِينَ
يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾^(٥) وإن كانت مطلقة بالنسبة إلى

(١) شرائع الإسلام : ٢ : ٣٠٦.

(٢) وسائل الشيعة : ٢١ : ٧٧ / أبواب المتعة ب ٤٣ ح ٢ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢١ : ٧٧ / أبواب المتعة ب ٤٣ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة : ٢١ : ٧٧ / أبواب المتعة ب ٤٣ ح ٢ .

(٥) البقرة : ٢ : ٢٢٦ .

الزوجة، إِلَّا أَنَّ الْآيَةَ الْأُخْرَى 《وَإِنْ عَرَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ》^(١)
قرينة على تخصيص الحكم بالقابلية للطلاق بالوطء، وفي المنقطعة هذا

مضافاً إلى أنَّ من لوازم الإِيلَاء المطالبة بالوطء، وفي المنقطعة هذا
الحكم منتف؛ لعدم استحقاقها إِيَّاه ولو زاد على الأربعة أشهر.

وأمّا الثالث؛ وهو الظهار (وهو قول الرجل لزوجته: ظهرك علٰي
كظهر أمي أو أختي أو بنتي) فقد تردد فيه الماتن من حيث إنَّ أحکامه على
خلاف الأصل، فيقتصر على المتيقن منه، أي الدائم.

ومن أَنَّ إطلاق أدلة وعمومها شاملة له؛ ولذلك حكم الماتن
بوقوعه في المتعة وفاصاً للمحكى عن الأكثـر.

وأشكل في «المجوهـر»: بأنه مناف لمـرسـل ابن الفضـال عن
الصادق علـيـهـالـغـلـوةـ: «لا يـكونـ الـظـهـارـ إـلـاـ عـلـىـ مـثـلـ مـوـضـعـ الطـلاقـ»^(٢). واحتـالـ
عـنـهـاـ مـنـ المـشـلـ كـمـاـ تـرـىـ، مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ عـدـمـ وـقـوـعـ اللـعـانـ وـالـإـيلـاءـ عـلـيـهـاـ مـمـاـ
يـوـمـئـ أـيـضاـ إـلـىـ عـدـمـ وـقـوـعـ الـظـهـارـ فـيـهـاـ^(٣).

(١) البقرة: ٢ . ٢٢٧

(٢) وسائل الشيعة: ٢٢ : ٣٠٧ / كتاب الظهار بـ ٢ حـ ٣ .

(٣) جواهر الكلام: ٣٠ : ١٩٠ .